مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار
The principle of legal security in the field of investment

عميروش فتحي [1] وادي عماد الدين [2]
[1] جامعة الجزائر1- الجزائر
amirouche.fethi@gmail.com
[2] جامعة الجزائر1- الجزائر
imadroit@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/07/09	2021/07/27	2021/10/31

الملخص:

لقد نصت المادة 34-4 من الدستور الجزائري لسنة 2020 لأول مرة على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ أساسي تخضع له عملية إصدار النصوص القانونية في الدولة في شتى المجالات حيث أن قوام هذا المبدأ يكمن في مفهومين اثنين أو بالأحرى التزامين تخضع لهما السلطة الشارعة هما الوضوح والاستقرار في النصوص القانونية، وعلى ضوء هذا المبدأ يحاول هذا البحث الوقوف على مدى توافق هذا الأخير مع أحد المجالات الأساسية في السياسة الاقتصادية الوطنية وهو مجال الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، قانون الاستثمار، وضوح النصوص التشريعية، استقرار النصوص التشريعية، ضمانات الاستثمار، حوافز الاستثمار، عوائق الاستثمار.

Abstract:

Article 34-4 of the Algerian Constitution of 2020 stipulates for the first time the principle of legal security as a basic principle to which the process of issuing legal texts in the state is subject in various fields, as the strength of this principle lies in two concepts, namely clarity and stability in Legal texts, and in the light of this principle, this research attempts to determine the extent of the latter's compatibility with the field of investment.

Key words: Legal security, investment law, clarity of legislative texts, stability of legislative texts, investment guarantees, investment incentives, investment obstacles.

مقدمة:

بتاريخ 30 ديسمبر 2020 تم إصدار الدستور الجديد للجمهورية الجزائرية[1] ، وقد تم إصدار هذا النص بعد أزمة اجتماعية وسياسية واقتصادية وحتى صحية لم يسبق لها مثيل بالنسبة للجزائر على جميع الأصعدة وهو ما كان له عظيم الأثر على مجال الاستثمار أو بالأحرى ما يسمى بمناخ الاستثمار، أو يجدر القول حاليا مناخ الأعمال، فقد تعددت المصطلحات لما يبقى يمثل في حقيقة الأمر نفس المفهوم وهو مجموع العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية التي يتم في ظلها انشاء وتطوير الاستثمار أو المشروع الاستثماري أو المؤسساتي[2].

بالنسبة للنص الدستوري فقد تضمن الدستور الجديد من ضمن الفصل المخصص للحقوق والحريات مجموعة من المبادئ التقليدية، وأخرى مستحدثة تقوم

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، ص 4.

[2] ريحان الشريف، هوام لمياء، **تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 1، سنة 2013، ص 343.

عليها الحياة الاجتماعية ولا سيما الحياة الاقتصادية كما تضمن النص سحب مبادئ أخرى على أساس أنها "لا تندرج بالنظر إلى طبيعتها ضمن الأحكام الدستورية وإنما ضمن مجال التشريع، ولم يكن إدراجها في التعديلات الدستورية المتتالية، إلا بسبب الاعتقاد بأن إضفاء الطابع الدستوري على كل مبدأ أو قاعدة أو مؤسسة سيمنحها قيمة قانونية أسمى" كما نص عليه عرض الأسباب المعد من طرف لجنة الخبراء التي صاغت المشروع التمهيدي للدستور.

يعد مبدأ الأمن القانوني من بين أول وأهم المبادئ المستحدثة في النص الدستوري بداية من المادة 34-4 من الدستور إذ تنص "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوضوح والاستقرار وسهولة الوصول إليه"، وقبله ما نصت عليه ديباجة الدستور من تكفل الدستور بضمان الأمن القانوني، ويعد مجال الاستثمار أهم وعاء لتطبيق هذا المبدأ نظرا لكونه تاريخيا المجال الأكثر عرضة لعدم الاستقرار التشريعي والتنظيمي مما جعل النظام القانوني للاستثمار يسبق النص الدستوري في وضع قواعد وضمانات تكفل هذا الاستقرار المنشود على غرار مبدأ ثبات التشريع الذي تضمنته مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة[1]، هذا الثبات الذي لم يتحقق في حقيقة الأمر إلا نسبيا في أحسن الحالات. بالرجوع إلى مبدأ الأمن القانوني، يمكن تعريفه حسب ما نصت عليه المادة 34-4 السابقة الذكر على أساس أربع عناصر أساسية:

- أن مبدأ الأمن القانوني مجاله هو التشريع، وبالخصوص التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات التي يعتبر مجال الاستثمار من بين أهم مجالاتها للنص عليه في مبادئ دستورية أخرى وبالخصوص المادة 61 التي تنص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة.
- أن مبدأ الأمن القانوني ينبني على معيار الوضوح في صياغة النص القانوني.
- أن مبدأ الأمن القانوني يستلزم الاستقرار في التنظيم القانوني الذي يحكم تلكم الحقوق والحريات.

[1] وصاف سعيدي، قويدري محمد، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز والعوائق**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 8، سنة 2008، ص 39.

- وأخيرا ضرورة تسهيل نشر النصوص القانونية والوصول إليها.

أما عن الاستثمار فالمقصود به في هذا البحث ليس الاستثمار كعملية المشاركة أو المساهمة في مشروع استثماري بمفهوم قانون الاستثمار وإنما النظام القانوني بما فيه من أحكام دستورية، تشريعية وتنظيمية التي تحكم تنظيم الاستثمار في الجزائر. فعلى هذا الأساس يعتمد هذا البحث على استخدام مبدأ الأمن القانوني المستحدث كمسبار لمحاولة قياس **مدى توفر نظام الاستثمار في الجزائر على الأمن القانوني الذي يعد شرطا أساسيا وجوهريا لضمان جاذبية مناخ الأعمال تحت حتمية الوضوح والاستقرار، الفكرتان اللتان تعدان لوحدهما تعريفا قانونيا لمفهوم الأمن القانوني وفقا للنص الدستوري**؟

إن اعتماد هذا المنهج من شأنه توفير لبحثنا فائدتين أساسيتين:

أولا: صقل وتهذيب مبدأ الأمن القانوني بمواجهة أهم معانيه بواحد من أهم مجالات تطبيقه ألا وهو مجال الاستثمار.

ثانيا: تقييم نظام الاستثمار الجزائري بوضعه تحت رقابة المبدأ الدستوري لجس أهم نقائصه وفقا للحتميات المقترحة.

ولكن سرعان ما سيتضح معنا قصور نظام الاستثمار الجزائري تاريخيا وحتى في ظل النظام الحالي على ضمان حد أدنى من الوضوح في نصوصه التشريعية والتنظيمية وحتى المبادئ الدستورية التي تحكمه **(المبحث الأول)**، إضافة إلى عدم الاستقرار العضال الذي لطالما ميز هذا المجال **(المبحث الثاني)**، مما يؤثر سلبا على مناخ الأعمال في الجزائر.

<u>المبحث الأول</u>: غموض نظام الاستثمار.

لطالما تميز النظام القانوني الجزائري للاستثمار بعدم الوضوح لدرجة اعتبر بعض الشراح أن ميزة نصوصه "التردد، الغموض والتناقض"[1] وهو ما يظهر على الخصوص من دراسة تنظيم الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية وأساس هذا الغموض في حقيقة الأمر هو التناقض البنيوي الذي يتميز به هذا النظام بين الحرية والتشجيع

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الوطني للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 6.

من جهة والتقييد والرقابة من جهة أخرى[1] فبين هذه المتناقضات تتبين معنا معالم عدم وضوح نظام الاستثمار في الجزائر من حيث المفاهيم بداية (المطلب الأول) ثم الغموض من حيث المعاملة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: غموض نظام الاستثمار من حيث المفاهيم.

تضمن نظام الاستثمار في الجزائر عدة مفاهيم مع كل نص جديد ينظم المسألة غير أن المشرع في مجال الاستثمار لم يحدد في كل مرة تعريف هذه المصطلحات والمفاهيم بالدقة التي يستلزمها الأمر مكتفيا بالتأكيد دائما على أن هذه المفاهيم المستحدثة إنما تهدف إلى تشجيع أكبر للاستثمار، غير أن هذا التشجيع لا يمكن أن ينبني فقط على مفاهيم جوفاء تارة وفضفاضة تارة أخرى وفي كل الحالات غير دقيقة المعنى.

فعلى سبيل المثال تضمنت المادة 37 من دستور 1996 مبدأ "حرية الصناعة والتجارة"[2] الذي اعتبر في حينه بمثابة النص الذي يؤسس للانتقال من نمط اقتصاد موجه ذو طابع اشتراكي إلى اقتصاد السوق، حيث يعد مبدأ حرية الصناعة والتجارة من المفاهيم الثابتة بالنسبة للفقه القانوني في مجال قانون الأعمال حيث يعرف هذا الأخير ويتحدد بناء على ثلاث معايير هي:

- حرية الدخول إلى السوق.
- حرية اختيار النشاط التجاري.
- حرية المنافسة.

وعليه لقد غطى نص المادة 37 من دستور 1996 كل النشاطات الاقتصادية وعملت الدولة بناء عليه على تحرير كل مجالاتها بما في ذلك مجال الاستثمار الذي شهد ظهور مبدا جديد على مستوى قوانين الاستثمار هو مبدأ حرية الاستثمار.

---

[1] عميروش فتحي، **التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "خنشلة"، العدد 8، 2017، ص 1251.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، ص 4.

في مقابل ذلك وبمناسبة إصدار التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يطمح لمواصلة سياسة التفتح على اقتصاد السوق ونقلها لمستوى أعلى من الحرية التجارية رأى المشرع الدستوري تعديل مبدأ حرية الصناعة والتجارة وتعويضه طبقا للمادة 43 من الدستور بمفهوم جديد هو "حرية الاستثمار والتجارة" وهو المبدأ الذي أثار العديد من التساؤلات حول مفهومه وكذلك الفرق ما بين حرية الصناعة والتجارة وحرية الاستثمار والتجارة بالخصوص مع العلم بأن هذه الحرية وكما سبق ذكره كانت تندرج أساسا من ضمن المادة 37 من دستور 1996.

بالإضافة إلى ذلك لقد سعى المشرع على مستوى الدستور الحالي لسنة 2020 إلى تدارك هذا الخلط في المفاهيم عن طريق تعديل نص المادة 43 بموجب المادة 61 من الدستور والتي تعد حاليا النص الواجب التطبيق في مجال التأطير والسياسة القانونية للدولة في المجال الاقتصادي والتي تنص حاليا على أن "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون". حيث يبدو أن النص الحالي يحاول الجمع ما بين كل المفاهيم السابقة لحرية الصناعة والتجارة والاستثمار تحت مصطلح جديد بدوره وهو حرية المقاولة مع العلم أن مصطلح المقاولة ورغم استخدامه كمصطلح قانوني على مستوى القانون التجاري وكذا القانون المدني إلا أنه يعد من المصطلحات الغامضة التي يصعب تعريفها وذلك نظرا لكونه عبارة عن مصطلح اقتصادي أكثر من كونه مصطلحا قانونيا.

بناء على ذلك يبدوا أن المشرع وحتى على مستوى الدستور الحالي لا يزال يتخبط في استخدام مفاهيم غامضة ينقصها الكثير من الوضوح الذي يسعى نص المادة 34 من الدستور إلى الحد منه بل ويعتبر هذا من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المشرع الجزائري في مجال إصدار النصوص القانونية، ويبقى المشكل بغض النظر عن الترجيح ما بين مختلف المصطلحات والمفاهيم التي يعتمدها المشرع في تعديلاته المختلفة للنصوص ذات الطابع الدستوري، في التردد الدائم والتعديلات المتكررة للمفاهيم والمصطلحات من دون أخذ عناء إعطاء هذه المفاهيم مدلولها القانوني الذي لا تقوم هذه الأخيرة إلا به.

المطلب الثاني: غموض نظام الاستثمار من حيث المعاملة.

كما هو عليه الحال بالنسبة للغموض الملاحظ في الجانب المفاهيمي والمصطلحات القانونية المستخدمة من طرف المشرع في مجال قانون الاستثمار والتي تفتقر للدقة اللازمة من أجل تأدية الدور الأساسي الذي تعنى به القاعدة القانونية، نلاحظ أنه بالنسبة لمعاملة الاستثمار وبالأخص الأجنبي منه فإن النظام القانوني الجزائري يتميز بنفس الغموض وعدم الوضوح في السياسة التشريعية الوطنية في هذا المجال.

فمن الناحية الموضوعية، لطالما عرف التنظيم الوطني للاستثمار تخبطا في المعاملة من قبل المشرع الجزائري فما بين "الحرية تارة والتقييد تارة أخرى حيث يفرق الفقه القانوني في مجال معاملة الاستثمارات الوطنية والأجنبية من قبل التشريعات ما بين ثلاثة أنواع من الأنظمة:

- الأنظمة الرافضة للاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي: ومن أمثلة ذلك الأنظمة ذات التوجه الشيوعي سابقا أو الاشتراكية حاليا على غرار كوريا الشمالية التي تعتبر الاستثمار الخاص الأجنبي بمثابة خطر حقيقي على نظامها الاقتصادي الذي يتميز بنمط تخطيطي، وقد كان يعد النظام الجزائري من بين هذا النوع من الأنظمة في معاملته للاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي خلال المرحلة الاشتراكية التي تبناها المشرع بداية من الاستقلال وإلى غاية دستور 1996 الذي أسس للانفتاح على اقتصاد السوق والاقتصاد الليبرالي.
- الأنظمة المقيدة: التي تعترف للاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي بدوره في الاقتصاد الوطني ولكن عادة ما تشترط من هذا الأخير ضرورة الحصول على تراخيص واعتمادات معينة من أجل مباشرة النشاط والقبول بالاستثمار حيث مر النظام الجزائري كذلك في ظل قانون الاستثمار رقم 01-03[1] بهذا النوع من التنظيم أين كان يفرض على المستثمر استصدار ترخيص بالاستثمار للحصول على المزايا المخصصة والموافقة على الاستثمار.

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، ص 4.

- الأنظمة المشجعة[1]: وهي الأنظمة الليبرالية التي تدعم الاستثمار الخاص وتضعه على قدم المساوات مع الاستثمار العمومي بل وتعتمد عليه لدعم وتنمية الاقتصاد الوطني.

مما سبق يتبين أنه في حقيقة الأمر بالنسبة لنظام الاستثمار في الجزائر فإنه يمتاز بخاصيتين اثنتين الأولى هي أن المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التي مر بها قانون الاستثمار قد مر بكل أنواع أنظمة المعاملة المعروفة في الفقه القانوني للاستثمار هذا من جهة ومن جهة ثانية بالنسبة لمحاولة تحديد طبيعة هذا الأخير فإنه لا يمكن تصنيفه من ضمن أي واحد منها وهو ما يجعل بطبيعة الحال المستثمرين الدوليين في تردد دائم حول اتخاذ القرار بالاستثمار في النشاطات الاقتصادية الوطنية على الرغم من أن السوق الوطنية تعد من بين أكثر الأسواق إغراء في شتى هذه المجالات على المستوى الجهوي والإقليمي.

أضف إلى هذا الغموض ضرورة تأقلم المستثمر المفترض مع التطور والتحيين الدائم للنصوص القانونية التي تحكم اعتماد الاستثمار ومنح المزايا على غرار قانون الاستثمار وباقي النصوص ذات الصلة.

المبحث الثاني: عدم استقرار نظام الاستثمار في الجزائر.

إن مجرد عرض مختلف النصوص القانونية والتعديلات التي مر بها نظام الاستثمار في الجزائر يعد كافيا لتبيين عدم الاستقرار البنيوي الذي يميز هذا النظام **(المطلب الأول)**، كما يمكن تحديد ذلك من دون شك بعرض مختلف أنظمت المعاملة الت تعاقبت بتعاقب النصوص والحكومات من ناحية أخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عدم الاستقرار من حيث التشريع الوطني للاستثمار.

لقد اختارت السلطات الجزائرية في العشرية الأولى والثانية وحتى أواسط العشرية الثالثة من الاستقلال النهج الاشتراكي وكانت تعتبر الاستثمارات الأجنبية عائقا في سبيل تحقيق السيادة الوطنية[2]، غير أن ذلك لم يمنع من اصدار عدة نصوص

[1] ZOUITEN abderezzak, l'investissement en droit Algérien, thèse de doctorat soutenue a l'université de Constantine, année 2015, p24.

[2] مبروك عبد النور، **قوانين الاستثمار في الجزائر "من التقييد إلى الحرية"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة "المسيلة"، عدد 1، سنة 2020، ص 362.

قانونية تهتم بظاهرة الاستثمار وتنظمها وكان أول نص في هذا الشأن القانون رقم 63-277 المؤرخ في 23 جويلية 1963[1] الذي اعتبر على النقيض من التوجه العام للسياسة الاقتصادية المبنية على المبادئ الاشتراكية ليبراليا لحد ما وهو ما يفسره حاجة البلد في تلك المرحلة للاستثمارات الأجنبية من أجل الوقوف بالاقتصاد الوطني.

قانون الاستثمار رقم 66-284 المؤرخ في 15 أوت 1966[2] الذي جاء من أجل سد الثغرات التي لوحظت في النص السابق ولتحديد مجالات تدخل الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في مختلف القطاعات الاقتصادية.

شهدت مرحلة الثمانينات نصيبها من التعديلات الخاصة بمجال الاستثمار وهو ما جسده إصدار نصين هما القانون82-11 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني[3] والقانون 82-13 المؤرخ في 31 أوت 1982 والمتعلق بشركات الاقتصاد المختلط[4]، حيث سعى المشرع من وراء هاذين النصين لتحقيق هدفين استراتيجيين هما تنظيم الاستثمار الوطني من جهة والاستفادة من التكنولوجيا التي يقدمها الاستثمار الأجنبي من جهة ثانية[5]، كما تم في نهاية سنوات الثمانينيات من القرن الفارط تدعيم هذين الأخيرين بعدة نصوص ذات صلة على غرار القانون 88-01 المؤرخ في 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[6]

---

[1] Loi n° 63-277 du 26 juillet 1963, portant code des investissement, Jo n° 53, p 774.

[2] أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 أوت 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 40، ص 1202.

[3] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34، ص 1692.

[4] قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، ص 1724.

[5] مبروك عبد النور، مرجع سابق، ص 363.

[6] قانون رقم 88-01 مؤرخ في 13 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، ص 30.

والقانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 الخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة[1].

كل هذه القوانين لم تؤدي الدور المرجو منها نظرا لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار العضال والتناقضات الكبيرة التي يعاني منها نظام الاستثمار في الجزائر وهو ما دفع بالمشرع بداية من سنوات التسعينات إلى الدخول في سياسة إصلاحات في قطاع الاستثمار.

كان المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار[2] أول نص في ظل سياسة الإصلاح والذي سبق في حقيقة الأمر التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي يعد نقطة الانطلاق في انتهاج سياسة التفتح على اقتصاد السوق والتخلي على النظام الاشتراكي الصلب السائد إلى ذلك الحين والذي نص لأول مرة على مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز بين الاستثمار الوطني والأجنبي.

مع بداية الألفية الجديدة تم إصدار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أصبح تدخل الدولة في مجال الاستثمار يقتصر على تقديم المزايا ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي[3].

أخيرا تم بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[4] تعديل نص الأمر رقم 01-03 وإعادة هيكلة نظام الاستثمار مع تأسيس نظام التسجيل عوض التصريح السابق، حيث يمكن أن نلاحظ من خلال هذا العرض التعدد الكبير الذي شهدته مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجال الاستثمار من ناحية الكم وكذلك من حيث تنوع هذه النصوص ما بين أوامر وقواني ومراسيم لدرجة تصعب على المستثمر وهو الطرف الأول المعني بهذه التنظيمات، قراءتها والتأقلم معها علما وأنه

[1] قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28، ص 1031.

[2] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، ص 3.

[3] منصوري زين، **واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة "الشلف"، عدد 2، ص 130.

[4] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، ص 18.

في كل نص جديد كان المشرع ينشئ نظاما قانونيا يختلف عن سابقه وهو ما يدفع للتساؤل حول عدم استقرار النصوص القانونية التي تحكم الاستثمار بغض النظر مرة أخرى عن قيمة هذه النصوص ونجاعة الأنظمة القانونية التي تنشأ في كل مرة.

المطلب الثاني: عدم الاستقرار من حيث النظام القانوني للاستثمار.

إن غموض السياسة العامة لمعاملة الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي وعد استقرار النصوص التشريعي والتنظيمية التي تحكم المجال أدى إلى تذبذب وعدم استقرار أنظمة المعاملة التي تحم قبول ومتابعة العملية الاستثمارية في مختلف مراحلها وكذلك عملية منح المزايا القانونية المحفزة للاستثمار.

وقد عرف التشريع الوطني أربعة أنظمة قانونية تحكم المجال بداية من نظام الاعتماد الذي يفرض على الاستثمار رقابة صارمة وهو النظام الذي تم تكريسه بداية من أول نص قانوني يحكم مجال الاستثمار وهو ما تنص عليه المادة 8 من القانون 63-277 السابق الذكر إذ يمكن بموجبها اعتماد إنشاء مؤسسات أو فروع لمؤسسات على الإقليم الوطني تحت شروط معينة ولغرض تطبيق المخطط الوطني في المجال الاقتصادي.

سرعان ما تم التخلي على نظام الاعتماد لفائدة نظام أقل تعقيدا وهو نظام الرخصة وذلك بموجب الأمر 66-284 الذي نص في عرض الأسباب المرفق به على "وعلاوة على ذلك فقد روعيت ضرورة تبسيط إجراءات الترخيص فنص خصوصا على تكليف الإدارة العمالية بالدور الاقتصادي الراجع لها وعلى التخفيض من مهل الإجراءات الإدارية إذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهري والضروري منها لتيسير العمل به"، كما نص الأمر على نوعين من الرخص، وهي الرخص البسيطة والرخص العادية وذلك تبعا لنوع وحجم الاستثمار المرخص له.

ابتداء من سنة 1993 تم تكريس سياسة التبسيط والتسهيل في اعتماد الاستثمارات وهو ما ترجمه على أرض الواقع نظام التصريح بالاستثمار حيث لا يفرض على المستثمر مبدئيا أي اجراء اخر من أجل الحصول على المزايا والضمانات المقررة بموجب قانون الاستثمار وهو ما أكده قانون الاستثمار لسنة 2001 كذلك.

وأخيرا شهد قانون الاستثمار لسنة 2016 وهو النص قيد التطبيق حاليا انشاء نظام قانوني جديد هو نظام التسجيل والذي يراد له أن يكون بمثابة خطوة إضافية في

سبيل تحرير الاستثمار الخاص الوطني والاجنبي حيث تمنح المزايا والضمانات بموجب هذا النظام بقوة القانون بمجرد إتمام إجراءات التسجيل أمام الوكالة الوطنية للاستثمار.

وعلى كل فانه يتضح أن النظام القانوني للاستثمار من حيث معاملته للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي قد اتسم هو بدوره بعدم استقرار كبير مع كل نص جديد يصدر في المجال.

خاتمة:

في نهاية البحث يتبين أن نظام الاستثمار في الجزائر لطالما عانى من مشكل عدم الوضوح وعدم الاستقرار سواء فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحكمه أو أنظمة المعاملة وهو ما يلزم المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 34 من الدستور من التقيد بالتزام الاستقرار والوضوح تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني في هذا المجال.

حيث يتعين بداية على مختلف السلطات المكلفة بإصدار هذه النصوص الاحجام عن هذا الكم الهائل من النصوص التي من شأنها إغراق النظام القانوني للاستثمار وإفراغه من محتواه جراء تعددها لدرجة يجد فيها المستثمر نفسه في تضخم في النصوص القانونية التي لا تجد تطبيقها في كثير من الأحيان نظرا لضيق الفترة الزمنية التي تطبق فيها.

كما ينبغي ثانيا الابتعاد عند إعداد النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار عن المفاهيم ذات الطابع الاقتصادي والنظري والتي تعد في أحوال معينة بمثابة إعلان نوايا أكثر من كونها نصوص قانونية ملزمة وقابلة للتطبيق وعليه الاكتفاء بتحديد أنظمة قانونية دقيقة وواضحة تسهل على المستثمر وهو المعني بها التعامل معها وفي ظلها.

وأخيرا فمن خلا ما سبق يبدوا أن مبدأ الأمن القانوني كأساس دستوري، سوف يكون له عظيم الأثر على السياسة الوطنية للاستثمار وبصفة إيجابية، شريطة أن يتم احترامه بصرامة حين اعداد مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، ص 4.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، ص 4.

3- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 أوت 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، جريدة رسمية عدد 40، ص 1202.

4- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، ص 4.

5- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية عدد 34، ص 1692.

6- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، جريدة رسمية عدد 35، ص 1724.

7- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 13 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، ص 30.

8- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، جريدة رسمية عدد 28، ص 1031.

9- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46، ص 18.

10- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64، ص 3.

a-lois :

-1 -277 du 26 juillet 1963, portant code des investissement, Jo n° 63Loi n° 53, p 774.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الوطني للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر 2006.

ب- الرسائل الجامعية:

1- ZOUITEN abderezzak, l'investissement en droit Algérien, thèse de doctorat en droit, Université de Constantine, Algérie, année 2015.

ج- المقالات في المجلات:

1- وصاف سعيدي، قويدري محمد، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، بين الحوافز والعوائق**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 8، سنة 2008، ص ص 39-56.

2- مبروك عبد النور، **قوانين الاستثمار في الجزائر "من التقييد إلى الحرية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة "المسيلة"، عدد 1، سنة 2020، ص ص 361-391.

3- منصوري زين، **واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة "الشلف"، عدد 2، ص ص 125-152.

4- عميروش فتحي، **التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة "خنشلة"، العدد 8، 2017، ص ص 1248-1257.

5- ريحان الشريف، هوام لمياء، **تحليل واقع مناخ الاستثمار في الجزائر وتقويمه**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد 1، سنة 2013، ص ص 334-356.